ومن غيره فتلخص ان الاخوة للام يحجبون بستة بالابن وابن الا
بن والبنت وبنت الابن والاب والجد اجماعا للاية الكريمة اية
الكلالة الاولى لان الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا وقيل
فيها غير ذلك مما ذكرته في شرح الترتيب لكن خص من الكلالة
الام والجدة فلا يحجبان وكذا الام بالاجماع ثم بنات الابن الو
حدة فاكثر يسقطن متى حاز البنات الثلثين بالفتح لمفهوم قول ابن مسعو
د رضي الله عنه السابق في بنت وبنت ابن واخت حيث قال
ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين واخبر ان ذلك بقضاء
النبي صلى الله عليه وسلم والفتى في الاصل الشاب او السخي الا ان
عصبهن الذكر من ولد الابن وهو القريب المبارك سواء
كان في درجة بنت الابن او انزل لاحتياجها اليه على ما
ذكروا اي الفرضيون وقدمته في باب التعصيب خلا
فا لابن مسعود رضي الله عنه حيث جعل الفاضل بعد
فرض البنات للذكر خاصة واسقط بنات الابن [illegible] ثم
ما قلناه في بنت الابن مع بنتي الصلب يجري في كل بنت
ابن نازلة مع من يستغرق الثلثين من بنات الابن
العاليات كبنت ابن ابن مع بنتي ابن وكبنت وبنت ابن
وبنت ابن ابن وكبنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن
ابن فلا شيء للنازلة في الصور الثلاث الا اذا كان
معها في درجتها او اسفل منها ابن ابن فيعصبها كما
سبقت الاشارة لذلك والله اعلم ويتلوهن اي ومثل
البنات الاخوات اللاتي يدلين بالقرب من الجهات اي جهات الاب
والام وهن الاخوات الشقيقات اذا اخذنه فرضهن وافيا

وهو

وهو الثلثان بان كن ثنتين او اكثر يسقطن اولاد الاب
وهن الاخوات للاب سواء الواحدة والاكثر وفي قوله البواكيا
ايماء الى انه لم يحصل لهن الا البكاء على الميت فقط وان يكن اخ لهن
اي وان يكن مع الاخوات للاب اخ لاب حاضر معهن عصبهن
واقتسما او اقتسموا الباقي بعد الفرض للذكر مثل حظ الانثيين
خلافا لابن مسعود رضي الله عنه حيث جعل الباقي للاخ للاب
للاخ للاب دون الاخت للاب وقوله باطنا وظاهرا فيه
ايماء الى ان ذلك حكم بالحق لنفوذه ظاهرا وباطنا ولما كانت
الاخوات للاب لسن كبنات الابن في جميع الاحكام لان
بنت الابن يعصبها من هو انزل منها اذا لم يكن لها في الثلثين
شيء ولا كذلك الاخت للاب فانه لا يعصبها الا الاخ للاب
فقط فلا يعصبها ابن الاخ وان احتاجت اليه صرح بذلك
في ضمن حكم عام فقال وليس ابن الاخ وابنه وان نزل
سواء كان شقيقا او لاب بالمعصب من مثله من بنات الاخ
لانهن من ذوي الارحام او فوقه في النسب من بنات الاخ
لذلك او من الاخوات المحتاجات اليه لانه لما لم يعصب من
في درجته لم يعصب من فوقه بالاولى فا[illegible] القريب
المبارك من لولاه لسقطت الانثى الذي يعصبها سواء
كان اخاها مطلقا او ابن عمها او انزل منها في اولاد الابن وا
ما القريب المشوم فهو الذي لولاه لورثت ولا يكون
ذلك الا مساويا للانثى من اخ مطلقا او ابن عم لبنت الابن
ولو صور منها زوج وام واب وبنت وبنت ابن فللزوج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)